فالطهارة لم يلزم من عدمها فيه العدم بل يلزمه صلاة الفرض لحرمة
الوقت لان ذلك ليس لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقوله ولا يلزم
من وجوده وجود اي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فيلزمه
وجود الصلاة لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقوله ولا عدم
اي لا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يلزم حصول النجاسة ولا
يرد على الاول فاقد الطهورين وعلى الثاني ضيق الوقت او حصول
نجاسة وكذا يقال على ذاته في المانع وسكت عن السبب وهو
الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لعدم
الاحتياج اليه هنا قاله قوله كالكلام فيها اي الصلاة عمدا فلا يلزم
من عدم وجود صلاة ولا عدم وجودها فقد يعدم الكلام العمد
ولا توجد الصلاة لفقد شرط او ركن وقد يعدم ويوجد اذا توفرت
شروطها واركانها قوله والمعتبر من الشروط يتامل فيه فانه
يقتضي ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب ان من
بيانية وقوله لصحة الصلاة متعلق بالمعتبر اي والمعتبر لصحة
الصلاة الذي هو الشروط خمس الخ والحصر اضافي او العدد لا مفهوم
له فلا ينافي ان هنا غير الخمس قوله قبل الدخول فيها اي مع استمرارها
فيها كما مر واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة
كفت كستر العيب عليه بمقارنة النية الكبيرة لانه يتبين بتمامها
دخوله في الصلاة من اولها ولو قارنها نجاسة وان زالت قبل
تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم قاله قوله متطهرا
ليس بقيد بل مثله فاقد الطهورين قوله فان سبقه الحدث التقييد
للرد على القديم القايل بانه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبني
على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر فلو تعمد الحدث بطلت
قطعا قوله ايتب الخ وهل يجب القضا فورا او على التراخي قياس
من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية
وقد يفرق بينهما قوله مما لا يتوقف على الوضو لو قال على طهر كان
اعم قوله والظاهر عدم الاثابة اي من حيث القران كما يشعر به
اول العبارة فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا قاله بالمعنى
فقد يقال بحل حمل القراة من الجنب على الذكر اذا علم بجنابته
وفرض

وفرضنا المسئلة هنا في الناسي فهو قاصد القران وقد يقال قصده
القران مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي
اغلظ عليه كلام ع ش على م ر قوله منزلة المحسوس بل هو محسوس
لاهل البصاير قوله حتى داخل انفه بالجر عطفا على بدنه على ان
حتى عاطفة او هو مجرور بها على انها حرف عطف قوله او مكانه
الى سياتي في كلام المص قوله وثيابك فطهر اي على القول بان
معناه الطهارة عن النجس وانما تم الاستدلال به للطهارة في البدن
بطريق القياس قوله بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة
المسئلة فتامل قال فلو قال بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت
من غير دم الشهادة كما قدمه في فروض الوضو لكان اولى وقد يجاب
عن الشارح بانه استدلال على وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب
غسل داخل العين فلا مصادرة فتامل قوله لزمنا اعلامه وينبغي ان
محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا
فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان مدع ش
على م ر قوله صبيا ومثله مجنون بالاولى قوله واستثني من المكان
مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان شرح م ر
قوله للمشقة اي وان لم يكن مسجدا شرح م ر قوله في الصحرا ان عنه
اشار بذلك الى ان ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو
عموم البلوى به فقد قال م ر في فتاويه المراد بعموم البلوى كونه
في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفنا العدول عنه الى غيره
لادى الى الحرج ه اج قوله بما اذا لم يتعمد صوره بعض مشايخنا بان
يصلي من غير شعور به ثم يرى انه بعض الصلاة فليتامل وقد يقال
لا حاجة لتصويره بذلك بل المدار على ان لا يقصد مكانه مع امكان
التحرز عنه حتى لو صلى على ما بان ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر فتامل
وعبارة الاج قوله وهو قد يستعين مثله في شرح راي فلو تعمد المشي
عليه ضر فان قيل متى دخل المحل فهو متعمد المشي قلت المقصود
بالذات صلاته في ذلك وان لزم معه المشي كذا صور المسئلة
شيخنا وقال بعضهم تصوير المسئلة بما اذا صلى في ظلمة او ليل على
ان الشمس الرملي في الفتاوي صور عدم المشي عليها بالمشي كيف

في ص

اي للصلاة عليه ا هـ

اي المقصود بالذات صلاته في ذلك المحل لا صلاته على الذرق نفسه ا هـ

Copyright © King Saud University